

Distr.: General
30 August 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

أود أن أنقل إليكم فيما يلي رد عاصميّ على التعليقات ذات الصلة بالمعلومات الإضافية التي تلتبس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الحصول عليها. من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة المذكورة تطلب الاطلاع على آخر المستجدات بشأن صدور تشريع جديد ودخوله حيز النفاذ منذ قيام حكوميّ بتقديم تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أو ما إذا كانت اللجنة تطلب مزيداً من المعلومات والإيضاحات عن المجالات المشار إليها في رسالتكم.

وإذا كان المقصود هو ما يرد في التساؤل الثاني، نعتقد أنه سبق تقديم معلومات كافية في التقرير الوطني. وتود مالطة في هذا الصدد أن تكرر تأكيد وجود تشريعات وأنظمة ذات صلة للنص على تدابير لحظر تصنيع وتطوير ونقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. فالتشريع المتعلق مثلاً باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ينص على ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لأنظمة السلامة النووية والحماية من الإشعاعات، وأنظمة (مراقبة صادرات) الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وأنظمة (مراقبة صادرات) المعدات العسكرية، التي تفرض جميعها عقوبات مشددة (غرامات وسجن) في حالة عدم الامتثال لهذه القوانين والأنظمة. ويعمل المجلس الوطني للحماية من الإشعاعات بوصفه الهيئة التنظيمية الوطنية لتنفيذ أحكام أنظمة السلامة النووية والحماية من الإشعاعات. ومن أهم الأدوار التي يضطلع بها المجلس، إصدار أي أذون تتعلق باستيراد وتصدير المواد النووية ومرورها العابر في الإقليم المالطي. وترد جميع المعلومات ذات الصلة في التقرير الوطني الذي يتماشى تماماً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

أما إذا كانت اللجنة تطلب معرفة آخر المستجدات فيما يتعلق بصدور تشريعات جديدة، فيرجى ملاحظة أنه منذ تقديم تقرير مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم تطرأ أي تطورات تتعلق بصدور أية تشريعات جديدة أو إضافية بشأن مراقبة الصادرات أو منع الجهات من غير الدول من تصنيع أو حيازة أسلحة من هذا القبيل. وقد ورد بشكل واضح ذكر للتشريعات المتعلقة بهذه المجالات في أجزاء من التقرير الوطني. وهي ترد أيضا في مصفوفة اللجنة المذكورة.

إلا أننا نود أن نشير، على سبيل توفير معلومات تكميلية، إلى أن مالطة باتت منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ دولة مشاركة في اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. ومالطة أيضا دولة مشاركة في فريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، فضلا عن أن البروتوكول الإضافي للاتفاق بين مالطة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFIRC/387) دخل حيز النفاذ في مالطة بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونكون شاكرين لو أبلغت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بهذين التطورين البارزين.

وأود أخيرا أن أؤكد أن وزارة الخارجية في بلدي ليس لديها اعتراض على أن تدرج اللجنة المذكورة في المصفوفة المعلومات الإضافية عن مالطة التي طلبتها اللجنة في البيانات العامة الرسمية التي قدمتها مالطة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) فكتور كاميليري

السفير فوق العادة والمفوض

الممثل الدائم